جامعة آمحمد بوقرة بومرداس	كلية الحقوق بودواو	قسم القانون العام	التاريخ:2022/05/21

امتحان في مقياس: المنازعات الإدارية		
السنة الثالثة ليسانس	السداسي السادس	الدورة العادية
وحدة التعليم الأساسية	الرصيد : 07	المعامل: 02
		الأستاذ: دبياش سهيلة

الإسم و اللقب :..... الفوج:..... رقم التسجيل :.....

أجب عن الأسئلة في المسائل التالية :

المسألة الأول :(12 نقطة)

بتاريخ 2004/10/14 أبرم السيد (ق،ج) عقدا مع الشركة الجزائرية للتأمين من أجل إنجاز مقرا لها في مدينة بودواو ، و بسبب عدم تلقيه كافة مستحقاته المالية رفع السيد (ق،ج) دعوى أمام محكمة بودواو التي استجابت لطلبه بموجب حكمها الصادر بتاريخ 2010/12/23 ، استأنفت الشركة هذا الحكم أمام الغرفة المدنية لمجلس قضاء بومرداس الذي قضى في حكمه الصادر في 2011/10/13 بعدم إختصاصه النوعي للفصل في النزاع .

لجأ السيد (ق،ج)مرة أخرى إلى القضاء الإداري ورفع دعوى أمام المحكمة الإدارية لبومرداس ، التي قضت هي الأخرى بعدم إختصاصها للفصل في النزاع ، بعد الإستئناف أمام مجلس الدولة أكّد حكم المحكمة الإدارية بموجب قراره الصادر بتاريخ2013/05/25 ،مستندا على كون الشركة الجزائرية للتأمين مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري.

ماهي الجهة القضائية التي يلجأ إليها السيد (ق،ج) لحل مشكل الإختصاص في قضيته ؟ برّر إجابتك بإيجاز .

نكون أمام تنازع الإختصاص، عندما تؤكد أو ترفض هيئتان قضائيتان اختصاصهما للفصل في قضية رفعت أمامها. إلا أنه وجب التمييز بين تنازع القضاة (أي تنازع الهيئات القضائية)حيث يقع مشكل الإختصاص بين جهات قضائية تنتمي إلى نفس الهرم القضائي، تفصل فيه الهيئة القضائية العليا مباشرة (يكون مجلس الدولة هو المختص طبقا لنص المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية) ، أما تنازع الاختصاص فيتحقق في المواجهة بين جهتين قضائيتين تنتميان إلى هرمين قضائيين مختلفين هرم القضاء العادي وهرم القضاء الإداري، تفصل فيه **محكمة التنازع،** وعليه تكون **محكمة التنازع** هي المختصة لحل مشكل الاختصاص في قضية السيد(ق،ج)طالما أنها الهيئة التي أنشأت أساسا لحل هذا المشكل طبقا لنص المادة 179 فقرة 4 من الدستور الأخير و المادة 3 من القانون العضوي 03/98 المؤرخ في 1998/6/3 المتضمن اختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها.

ماهي صورة أو حالة التنازع في قضية الحال؟ برّر إجابتك

حدد القانون العضوي 03/98، حالات تنظر بموجبه محكمة التنازع في الاختصاص المخول لها قانونا تشمل حسب المواد 16، 17 و18 كل من التنازع الإيجابي و السلبي ، تناقض الأحكام الصادرة نهائيا و الإحالة ، أما عن قضية الحال فيتعلّق الأمر ب **التنازع السلبي** لأنه يتحقق عندما تحكم جهتان قضائيتان، جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع ، لكن يتوقف

إختصاصها على توافر شروط نصت عليها ا لمادة 01/17 والمادة 02/16 من القانون العضوي 03/98 المتمثلة في:

1- أن يتعلق الأمر بنفس النزاع و يقصد به أن يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام الجهة القضائية الإدارية والجهة القضائية العادية، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع.

2- أن تصدر الأحكام نهائية يتحقق ذلك إما صدوره من الهيئات القضائية العليا ،كمجلس الدولة وهو الحكم الصادر بتاريخ 2013/5/25 مادامت أحكام مجلس الدولة نهائية ،أو المحكمة العليا أو بفوات مواعيد الطعن وهو ما يجب أن يتحقق في قرار الغرفة المدنية لمجلس قضاء بومرداس ، طالما أن الحكم لم يصدر عن المحكمة العليا .

3- أن ترفع الدعوى في أجل شهرين من صيرورة القرار الأخير نهائي تطبيقا لنص المادة 17 فقرة 1 من القانون العضوي 03/98 ، وبموجب عريضة تكون مكتوبة وموقع عليها من قبل محام معتمد أما تلك التي ترفع من قبل السلطات الإدارية المركزية والجماعات المحلية فيجب أن ترفع من طرف موظف مؤهل لهذا الغرض ، مرفقة بعدد من النسخ مساو لعدد الأطراف الواجب تبليغها .

برأيك كيف يتحدد إختصاص الفصل في هذا النزاع ،حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ؟

عرفت مسالة التمييز بين النزاع العادي والنزاع الإداري تعقيداتها في ظل النظام القضائي الجزائري حتى في ظل النظام القضائي الذي وصف بالموحد هيكليا، لأنه تبنى نظرية كاملة للاختصاص تعكس وجود إزدواجية في المنازعات منازعة إدارية إلى جانب المنازعة العادية ، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية القديم ، وحتى في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الذي صدر في وقت إعتمدت الجزائر نظام قضائي جديد يتعلّق بنظام الإزدواجية ، حيث تضمنت المادة 800 نفس مضمون المادة 7 المشار إليها ، حيث جاء فيها أي في نص المادة 800 فقرة 2 "**تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية طرفا في النزاع**".

و بالتالي حافظ المشرع على إعتماد المعيار العضوي المعتمد عليه قبلا لتحديد النزاع الإداري و بالتالي إختصاص القضاء الإداري ،حيث يتحدّد بأطرافه المحدّدة على سبيل الحصر في المادة 800 /2 من ق، إ ،م، و الإدارية ، المتمثلة في الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مع اللجوء إستثناءا للمعيار المادي من خلال المادة 802 من القانون وتبعه في ذلك القضاء.

وعليه و بالرجوع لقضية الحال ومادام السيد(ق،ج) ينازع الشركة الوطنية للتأمين التي لا تنتمي للأشخاص المحدّدة في المادة 2/800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،لاسيما كونها **ليست ب "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري** " فإن النزاع يكون **عادي و ليس إداري** و بالتالي الاختصاص يرجع **للقضاء العادي وليس القضاء الإداري.**

السؤال الثانى :

ما هو ميعاد رفع دعوى الإلغاء في حالة عدم إجراء التظلم ؟وكيف حدّد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إحتساب الميعاد؟ برّر إجابتك طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

نصت المادة **829 إ.م.إ** على أن يحدد أجل الطعن في القرارات الإدارية أمام المحكمة الإدارية بـ **04 أشهر** تحتسب من تاريخ تبليغ القرار الإداري .

نصت المادة 405 ق.إ.على كيفية إحتساب المواعيد ،وعليه انطلاقا من مضمون المادة تحتسب المواعيد باعتماد القواعد التالية:

1 -يحدد انطلاق الميعاد بالنظر إلى تاريخ النشر أو تاريخ التبليغ، كونهما الطريقة التي تنقل بها الإدارة القرار إلى علم الأشخاص .
2 -كون الميعاد لا بد أن يكون كاملا استنادا لنص المادة 405 لإ.م.إ المشار إليها أعلاه فإن يوم التبليغ وكذا النشر لا يدخلان في إحتساب الميعاد ، إذ ينطلق الميعاد من اليوم الموالي للتبليغ وكذا اليوم الموالي للنشر.
3 -يراعى إحتساب الميعاد بالأشهر وليس بالأيام
4 -نهاية مدة الميعاد أيضا تكون في اليوم الموالي لسقوط الميعاد وإن صادف آخر الميعاد يوم عطلة امتد إلى أول يوم عمل يليه ،حددت المادة 405 إ.م.إ في الفقرة 3 أيام العطل بالأعياد الرسمية، الوطنية والدينية ، و أقرّت أيضا في فقرتها 4 أن العطلة ليست بيوم عمل كلي أو جزئي، يمتدّ الميعاد إلى أول يوم عمل موالي.

الأستاذة دبياش تتمنى لطلابها التوفيق